

من حيث يقول فان خرج منها جميعا فن حين سبق فان خرج سواها في حيث
 يبعث فان كان سوا ورت ميراث الرجال والنساء والمزاد به يصف
 الامرين لا مشناع ان يريد مجموعها ولتساوي الامرين فيعمل المتفق منه
 ويقسم المختلف فيه وهو المشتهر بصفين كما وقع شرعا عند اختلاف
 المدعيين وكما فهمه لانه ليس احدهما الاى من الاخر فبقين الاثام وذهب
 المرتضى والمعتبة في كتاب الاحلام وابن ادريس مدعيين الاجماع على الرجوع
 الى عدل الاصلاح ما رواه علي بن عبد الله بن معوية بن يسوع بن شعوب عن ابيه
 عن جده عن شرح قال بقدمت اليرامة فقال لنا في جنتك مخالفة فقال
 لها وابن خصك فقال انت خصه داخلها المجلس وقال لها الحكمة فقالت
 لى ائمة الى اهلل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عم في هذه قضية
 وورثت من حيث جاء البول فقالت لى محبة جميعا فقال ابن سبق
 البول قالت ليس منها من سبق بخيان في وقت واحد فقال لها انك لى محبة
 بعجب فقالت احب لك ما هو عجب تزوجت ابن عمي واحد من خادما فوطها فوالله
 وانما جنتك لما ولدك لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء ذلك
 على ما فخرت بها قالت المرأة فادخلت وسالها عما قال لقائه فقالت
 هو الذي احبوك فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام
 هذه امرتك وابنه عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قلنا
 خادما فوطتها فاولم قال نعم وطمئنتا بعد ذلك قالته امير المؤمنين عليه السلام
 لانت اجري من خاصي لاسد على يدنا لمحضه وكان معدلا وبرزت فاو فيهم
 فقال له خذ هذه المرأة ان كانت مرة فادخلوها بيتا ولبسوها ثيابا
 وجودها حتى يشاهروا عدوا اصلاحها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدو

الامين اثنا عشر وكثيرا لا يبر احد عن ضلعا فقال على عليه السلام الله اكبر في
 بحام فاحد من شرها واعطاها ردا واحدا ولحقها بالرجال فغا الزوج
 يا امير المؤمنين حراتي وابنة عمي بحقها بالرجال عن محمدت هذه القضية
 قال اني وزتها من ابي ادر وحواء خلقت من ضلع ادم عليه السلام واصطالع
 الرجل اقل من اصلاع النساء بصلع وعدوا اصلاها اصلاع رجل وايزوم
 فاجروا والمرضى وصمد الله لم يستند الى هذه الرواية لانهم يعتمد على الخبر الصحيح
 من اخبار الاحاد فكيف يمثل هذا الخبر المحبول حال اكثر رواية ولم يذروا
 لم يعتمدوا الماتون ورجعوا الى الخبر الموثق على ما فيه واعترض ابن ادريس على
 المشهور من توريثه نصف النصيبين باخصار امره في المذكورة والاولى لانه
 ليس طبيعة ثا لثا كبريت الاليات المتعددة حتى يكون الامر فيك ذلك وروى
 بالرواية المذكورة ذلك وبان الالاية لا تدل على الحق لانهما خرجت من جوارح الاغلب
 وفي الجمع نظر بين واما دعوى الشيخ والمرتبى الاجماع من الجاهلين المتأخرين
 فلا يخفى منادها فيها وانما واقعة في معركتنا النزاع خصوصا دعوى الشيخ وقد
 خالفها في اكثر كتبه **وله** ولو اجتمع مع الخنثى ذكر معين قيل يكون للذكر والامه
 سهم والخنثى ثلاثة ولو كان معها انثى كما لها سهمان وقيل لا يقسم لغيره من
 ويفرض في مرة ذكر او في الاخرى ثنى وتقطي نصف النصيبين القول في بيان
 مقدار امارته الخنثى متفرع على الاقوال السابقة فعلى القول بالفرقة الامن
 واجح لان الخارج بها احد الامرين من الذكر والامه وبنية فيعطى كوكبه ذلك
 الاضداد لانفق الواقع عن اختلاف الجاهلين وتمامها وانما يحصل
 الاشكال على القول باعطاء نصف النصيبين وقد نقل المصنف رحمه الله في
 طريقتين احدهما ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا اجتمع

انواع امير المؤمنين

فان خلفه عنه الجاهلين بعد ان نشأ
 ونقطعان فوقت واحدهم
 فاما ما
 راجع الى اصلاها
 عنها الاصلاح

الامير

